تعالى فان طلقها يعني الزوج الثاني بعد وطيها فلا جناح عليهما يعني على المرأة والزوج الاول ان
يتراجعا يعني بنكاح جديد ان ظنا اي علما وايقنا وقيل ان رجوا لان احدا لا يعلم ما هو كاين الا الله
تعالى ان يقيما حدود الله يعني يقيما بينهما الصلاح وحسن العشرة والصحبة وقيل معناه ان
علما ان نكاحهما على غير دلسة والمراد بالدلسة التحليل **فرع** ان لاول فمذهب جمهور العلما
ان المطلقة الثلاث لا تحل للزوج المطلق منه بالثلاث الا بشرايط وهي ان تعتد منه ثم
تتزوج بزوج اخر ويطاها ثم يطلقها ثم تعتد منه فاذا حصلت هذه الشرايط فقد حلت للاول
والا فلا وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب تحل بمجرد العقد والمذهب الاول هو الاصح
واختلف العلما في اشتراط الوطي هل ثبت بالكتاب والسنة على ثلاثة اقوال الثالث وهو المختار
انه ثبت بهما الثاني اذا تزوج بالمطلقة ثلاثا ليحلها للاول فهذا نكاح باطل وعقد باطل فاسد
وبه قال مالك واحمد لما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل
له اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح وروي انه قال هو التيس المستعار ولو تزوجها لم
يشترط في النكاح انه يفارقها فالنكاح صحيح ويحصل به التحليل اذا طلقها وانقضت العدة غير
انه يكره اذا كان في عزمهما ذلك وبه قال الشافعي وابو حنيفة والدليل على ذلك ان الاية دلت على ان الحرمة
تنتهي بوطي مسبوق بعقد وقد وجد ذلك فوجب القول بانتها الحرمة وقال نافع اتى رجل الى ابن عمر
فقال ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فانطلق اخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للاول فقال لا الا نكاح
رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وتلك حدود الله
يبينها لقوم يعلمون يعني يعلمون ما امرهم به ونهاهم عنه وانما خص العلما لانهم هم الذين ينتفعون
بذلك البيان قوله عز وجل واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن نزلت في ثابت بن يسار رجل من الانصار
طلق امرأته حتى اذا قرب انقضا عدتها راجعها ثم طلقها يقصد بذلك مضارتها فبلغن اجلهن اي
قاربن انقضا عدتهن وشارفن منتهاها ولم يرد انقضا العدة لانه لو انقضت عدتها لم يكن للزوج
فالبلوغ هنا بلوغ مقاربة كما تقول بلغ فلان البلد اذا قاربه وشارفه فهذا من باب المجاز الذي يطلق
على اسم الكل فيه على الاكثر وقيل ان الاجل اسم الزمان فيحمل على الزمان الذي هو اخر زمان يمكن ايقاع
الرجعة فيه بحيث اذا فات لا يبقى بعده مكنة الرجعة وعلى هذا التاويل فلا حاجة بنا الى المجاز
فامسكوهن اي راجعوهن بمعروف وهو ان يشهد على رجعتها وان يراجعها بالقول لا بالوطي او
سرحوهن بمعروف اي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن انفسهن ولا تمسكوهن ضرارا اي
لا تقصدوا بالرجعة المضارة بتطويل الحبس وقيل كانوا يضارون هن لتفتدي المرأة منه بمالها
لتعتدوا اي لتظلموهن بمجاوزتكم في امورهن حدود الله التي بينها لكم وقيل معناه لا تضاروهن على
قصد الاعتدا عليهن ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اي ضر نفسه بمخالفة امر الله وتعريضها
عذاب الله ولا تتخذوا ايات الله هزوا يعني بذلك ما بين من حلاله وحرامه وامره ونهيه في
وحيه وتنزيله فلا تتخذوا ذلك استهزا ولعبا فمن وجب عليه طاعة الله وطاعة رسوله ثم
وصل هذه الاحكام التي تقدم ذكرها في العدة والرجعة والخلع وترك المضارة فلا تتخذوها هزوا
تنبيه نهي بعظيم ووعيد شديد وقيل هو راجع الى قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فكل من خالف امرا من امور الشرع فهو متخذ ايات الله هزوا وقيل كان الرجل يطلق ويعتق ويتزوج

ويقول

ويقول كنت لاعبا فنهوا عن ذلك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود والترمذي وقوله تعالى
واذكروا نعمة الله عليكم يعني بالايمان الذي انعم به الله عليكم فهداكم له وساير نعمه التي انعم بها عليكم وما
انزل عليكم اي واذكروا نعمه فيما انزل عليكم من الكتاب يعني القران والحكمة يعني السنة التي علمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسنها لكم وقيل المراد بالحكمة مواعظ القران يعظكم به اي بالكتاب الذي انزله
على نبيه صلى الله عليه وسلم واتقوا الله يعني خافوا الله فيما امركم به ونهاكم عنه واعلموا ان الله بكل شي عليم يعني
ان الله تعالى يعلم ما اخفيتم من طاعة ومعصية في سر وعلن لا يخفى عليه شي من ذلك قوله عز وجل واذا
طلقتم النسا فبلغن اجلهن نزلت في معقل بن يسار المزني عضل اخته جميلة وكانت تحت ابي البداح عاصم
بن عدي فطلقها عن معقل ابن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي واصنعها من الناس فاتى ابن عم لي فانكحتها
اياه فاصطحبا ما شا الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتيني
يخطبها مع الخطاب والله لا انكحها ابدا ففي نزلت هذه الاية واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية فكفرت عن يميني وانكحتها اياه اخرجه البخاري وقيل ان جابر بن
عبد الله كانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة فلما انقضت عدتها اراد ان يراجعها فابى وقال جابر
طلقت ابنة عمنا ثم تريد ان تنكحها الثانية وكانت المرأة تريد زوجها قد رضيته فنزلت هذه
الاية واراد ببلوغ الاجل في قوله فبلغن اجلهن انقضا العدة بخلاف الاية التي قبل هذه قال الشافعي
دل اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن خطاب للاوليا والمعنى لا تضيقوا
عليهن ايها الاوليا فتمنعوهن من مراجعة ازواجهن بنكاح جديد تبتغون بذلك مضارتهن فهو
خطاب عام لجميع الاوليا وان كان سبب الاية خاصا واصل العضل المنع والتضييق ومنه قول
اوس بن حجر ٭ وليس اخوك الدايم العهد بالذي ٭ يذمك ان ولى ويرضيك مقبلا ٭
ولكنه الناي اذا كنت امنا ٭ وصاحبك الادنى اذا الامر اعضلا ٭ يعني اذا ضاق الامر وفي الاية
دليل للشافعي ومن وافقه في ان المرأة لا تلي عقد النكاح ولا تاذن فيه اذ لو كانت تملك ذلك
لم يكن عضل ولا للنهي للولي عن العضل معنى وقوله اذا تراضوا بينهم بالمعروف يعني اذا تراضى الخطاب والنسا
والمعروف هنا ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز وقيل هو ان يرضى كل واحد منهما بما
التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة ذلك اي ذلك الذي
ذكرت من النهي يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم الاخر يعني ان المومن هو الذي ينتفع بالوعظ دون
غيره ذلكم ازكى لكم واطهر يعني انه خير لكم واطهر لقلوبكم واطيب عند الله والله يعلم يعني ما في ذلك من
الزكو والتطهير وانتم لا تعلمون يعني ذلك قوله عز وجل والوالدات يعني المطلقات اللاتي
لهن اولاد من ازواجهن وقيل المراد بهن جميع الوالدات سوا كن مطلقات او مزوجات
ويدل عليه ان اللفظ عام وما قام دليل التخصيص فوجب تركه على عمومه ولانه ظاهر اللفظ
فوجب حمله عليه يرضعن اولادهن هذا خبر بمعنى الامر والتقدير والوالدات يرضعن في حكم
الله ووحيه وهذا الامر ليس امر ايجاب وانما هو امر ندب واستحباب لان تربية الطفل
بلبن الام اصلح له من لبن غيرها ولكمال شفقتها عليه والدليل على انه لا يجب على الوالدة ارضاع الولد
قوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولو وجب عليها الرضاع لما استحقت الاجرة وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)